



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا والبحوث

بحث مستخلص من رسالة دكتوراة
تحت عنوان

الحصانة الدبلوماسية في مواجهة مجموعة من الثوابت القانونية

إعداد الباحث

أحمد حسين حسين الشيوبي

إشراف

أ.د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق — جامعة المنصورة

الحصانة الدبلوماسية في مواجهة مجموعة من الثوابت القانونية

مقدمة : —

الحصانة لغة مصدر من الفعل " حصن " ويقال حصن المكان فهو حصين : منع واحصنه صاحبه . والحصن كل موضع لا يُوصَل إلى ما في جوفه (١) .

ولم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تعريفاً محدداً للحصانة القضائية ، ولهذا ذهب الفقه إلى أن المقصود بالحصانة القضائية هو إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي (٢) .

ومن التعريف السابق نجد أن السلطة القضائية للدولة المستقبلية غير كاملة تجاه المبعوث الدبلوماسي ، فلا تملك حق مقاضاته عن الجرائم التي اقترفها داخل إقليمها . وفي الواقع أن الأخذ بهذا التعريف بصورته سالفة الذكر قد يؤدي إلى امتناع بعض الدول عن منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية للحفاظ على سيادتها القضائية كاملة ، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن المقصود بالحصانة القضائية هو الحصانة من ممارسة الاختصاص وليس من الاختصاص نفسه (٣) .

فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية ، لا تجعله فوق قوانين تلك الدولة ، فالحصانة من الاختصاص القضائي لا تعني الحصانة من المسؤولية إذ تبقى مسؤوليته قائمة وأن ما يترتب على الدفع بالحصانة هو اختلاف المحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى (٤) ، إذ يُنقل هذا الاختصاص من محاكم الدولة المستقبلية إلى محاكم الدولة المرسله وذلك وفقاً لقاعدة شخصية القانون الجنائي التي تقضي بخضوع أفراد الدولة لأحكام قوانينها

(١) الإمام ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٥٦ ، ص ١١٩ .

- (2) Michael James . Langley Hardy , Modern Diplomatic Law, Manchester University Press, 1968 , p 53 .
- (3) Max Sorensen , Manual of Public International Law , Macmillan UK, 1968 , p397 .
- (4) Joseph Gabriel Stark , Introduction to International law , 7ed , Butterworths London 1972 , p 262 .

بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة .

وبالتدقيق في فكرة الحصانة الدبلوماسية ، نجد أنها تعد استثناءً من قواعد قانونية عديدة ، قد استقرت عليها الشعوب وأظهرت الممارسة العملية أن الحصانة الدبلوماسية تحمل بين طياتها خطورة كبيرة وتهديد عظيم على الأمن القومي للبلاد ، كما أنها وبكل رعونة تضرب بحق الدفاع الشرعي للأفراد عرض الحائط وإن كان هناك من الفقه من يذهب إلى خلاف ذلك ، والأمر ليس ببعيد عن سيادة الدولة وكما سنرى عند الحديث عنها كيف تقوم الحصانة بالتعدي على فكرة السيادة بشقيها الداخلي والخارجي ، ولعل أوضح الحالات وأكثرها شيوعاً هي ما تتعلق بحقوق الإنسان من اعتداء وقتل وتعذيب وغير ذلك من الجرائم التي تمس شخص المجني عليه وأمواله .

• أهداف البحث وأهميته

للموضوع أهميته على الصعيدين العلمي والعملي ، ويمكن تدارك أهميته على الصعيد العلمي من خلال أهداف الدراسة ، فترمي الأخيرة إلى دراسة المبادئ القانونية الراسخة والتي تتعارض معها الحصانة الدبلوماسية المطلقة ، مع الوضع في الاعتبار التأكيد على دور المبعوث الدبلوماسي في توطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول وعدم توترها ، وكذا إدراك النقائص الموجودة في النصوص القانونية التي تشمل توصية من حيث التطبيقات والآثار القانونية وهذا ما يخص الجانب العلمي .

أما ما يخص الجانب العملي فيمكن في تسليط الضوء على الجو الواقعي للدول فيما يخص منح المبعوث الدبلوماسي لهذه الحصانة ، مع وضع الشروط والقيود التي تُبقي بدورها نوعاً من التوازن بين هذه الحصانة واحترام لوائح وقوانين الدولة المستقبلية وما يرتبه ذلك من إمكانية خضوع المبعوث الدبلوماسي للمساءلة القانونية .

وبمعنى آخر فإن هدف هذا البحث هو مناقشة وتقييم الإتجاه الحديث الداعي إلى تقييد الحصانة القضائية الجنائية من أجل محاولة الإجابة على تساؤل " هل للحصانات الدبلوماسية الأهمية القصوى في مجال العلاقات الدولية والتي تجعل من إمكانية الاستغناء عنها أو تقييدها شبه مستحيلة حتى برغم السلبيات ؟ أم أنه من الممكن التضحية بها تفادياً لانعكاساتها الخطيرة ؟ .

• خطة البحث

تقتضي منا هذه الدراسة أفراد مطلب لكلٍ من هذه الثوابت القانونية لإظهار خطورة الحصانة الدبلوماسية . وهي على النحو التالي : —

المطلب الأول : الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي

المطلب الثاني : الحصانة الدبلوماسية وحق الدفاع الشرعي

المطلب الثالث : الحصانة الدبلوماسية والمساواة الجنائية

المطلب الرابع : الحصانة الدبلوماسية وسيادة الدولة

المطلب الأول

الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي

تحرص كل دولة من الدول وكل أمة من الأمم على تحقيق حماية فعالة لأمنها القومي وكيانها الوطني من مخاطر العدوان عليه ، إذ ليس هناك بالنسبة لأية دولة ما هو أكثر أهمية من حماية ذلك الأمن أو ذلك الكيان (١) .

وبطبيعة الحال فإن هدف الأمن القومي في الدولة هو تأمينها من الداخل ، ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والإزدهار (٢) .

غير أن تحقيق الأمن مشكلة معقدة تلقي أعباءً على كاهل الدول ، ويزيد من صعوبتها تنوع مصادر الخطر وتعددته سواء أكان داخلي أم خارجي أم نتيجة لتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الدول أم انقسام العالم إلى كتل يناهض بعضها البعض .

والأمن (security) هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محميًا ضد أو بعيدًا عن خطر يُهدده ، والأمن قبل أن يكون كذلك فهو إحساس يمتلك الإنسان بالتححرر من الخوف ، من أي خطر يواجهه . والأمن ليس نوعًا واحدًا وإنما يمكن التمييز بين عدة أنواع منه بالنظر إلى طبيعة الخطر الذي يؤدي توافر الأمن إلى درئه (٣) .

ويلاحظ أن التعريفات التي أوردتها معاجم اللغة العربية ترى أن الأمن هو : (نقيض الخوف) وأن مصطلح الأمن يستخدم عادة للتححرر من الخوف أو الخطر أو الغزو (٤) .

- (1) Stuart A. Kallen , National Security , Reference Point Press, 2007 , p 10 .
- (2) Alexis Deprau, Renseignement public et Sécurité nationale , Thèse de doctorat en droit, Université Paris II- Panthéon-Assas , école doctorale Georges Vedel , novembre 2017 , P 2 .
- (3) David Barry Cohen and John West Wells , American National Security and Civil Liberties in an Era of Terrorism, Palgrave Macmillan , 2004 , p 55 .

(٤) يعني الأمن في اللغة العربية : (نقيض الخوف) فيقال : أمن ، أماناً وأماناً وأمنة : اطمأن ولم يخف فهو أمن . لمزيد من التفاصيل انظر .. المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٥ .
كما يلاحظ أن الأمن قد امتد ليشمل معاني جديدة ، ومرد ذلك تعدد صور الأخطار التي يمكن أن تواجه الدولة ، إذ لم تعد الأخطار التي تواجه الدولة تقتصر على النواحي العسكرية وحدها بل شملت النواحي الإقتصادية والإجتماعية والصحية وغيرها .

لذا ، فإن أمن الدولة بمفهومه الواسع يشمل علاوة على النواحي العسكرية ما يعرف بالأمن الإقتصادي والأمن الإجتماعي والأمن الصحي ... إلخ ، وهي معاني جديدة شملها مفهوم الأمن لأهميتها عند معالجة قضاياها .

ومما لا شك فيه أن أمن الدولة هو مجموعة مصالحها الحيوية ، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة لا يكون إلا بحماية مصالحها الحيوية (١) .

ولم يعد يُنظر للأمن القومي في العصر الحديث ، نظراً لضيق محصورة في كيان الدولة الداخلي سالف الذكر ، بل يتعدى ذلك إلى نطاق أوسع ليشمل أمن الدولة بوصفها عضواً في المجتمعين الإقليمي والدولي ، وبما تفرضه هذه العضوية عليها من قيود . فالأمن الإقليمي هو الحلقة المتقدمة للأمن القومي بوصفه المحيط المباشر الذي تسعى الدول عادة إلى الحفاظ على استقراره لما له من انعكاسات على أمنها القومي (٢) .

ولقد أدلى المشرع المصري بدلوه في هذا الصدد ، فقام بوضع تعريف للأمن القومي حينما نص في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بأن الأمن القومي هو كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدة وسلامة أراضيه ، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي ، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي ، ووزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ، والأجهزة التابعة لتلك الجهات .

ولم يكتف المشرع بهذا التعريف بل قام بتنفيذ جهات الأمن القومي على وجه التحديد فقال بأنه

(١) جهاد عوده ، بحث بعنوان " مفهوم الأمن القومي ، دراسة نظرية " ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، مجلد ٢٨ ، عدد ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٤٢٧-٤٣٠ .

(2) Zeev Maoz , Emily B.Landau , Tamar Maiz , Building Regional Security in the Middle East: International Regional and Domestic Influences , Frank Cass Publishers , 2004 , p 20 .

رئاسة الجمهورية ، ووزارة الدفاع ، ووزارة الخارجية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية(١) .

وإن كنا نرى أنه كان من الأفضل أن يسكت المشرع المصري عن وضع تعريف محدد للأمن القومي وذلك لأن الأخير يختلف من مكان إلى آخر ، فالأمن القومي المصري يختلف عن الأمن القومي الفرنسي ، ويختلف الأمن القومي أيضاً باختلاف الزمان ، فما يؤثر على الأمن القومي المصري في حقبة معينة لا يؤثر عليه في حقبة أخرى ويرجع ذلك إلى اختلاف ظروف وأحداث كل حقبة .

كما أن هناك مجالاً آخر للاختلاف بيننا وبين المشرع المصري يتمثل في تحديد جهات الأمن القومي ، فكان واجباً عليه عدم تنفيذ وتحديد جهات الأمن القومي ، ويرجع ذلك إلى أن الظروف الحالية هي التي تحدد الأمن القومي وتحدد جهاته ، كما أنه من المنطقي ونحن بصدد محاربة الإرهاب أن نوضع المخابرات الحربية جنباً إلى جنب مع المخابرات العامة ، وهل تستقيم الأمور ونحن في طريقنا إلى القضاء على الفساد أن ننسى إدارج الجهاز المركزي للمحاسبات جنباً إلى جنب مع الرقابة الإدارية ، هذا على سبيل المثال لا الحصر . لكل ما سبق نرى أنه قد جانب المشرع المصري الصواب في وضع تعريف للأمن القومي وقيامه بتحديد جهاته .

أما فيما يتعلق بالأمن الجماعي الدولي ، فقد أدى إلى ظهوره تطور أدوات الصراع الدولي ووصولها إلى درجة يستحيل معها على أية دولة أن تعزل نفسها عن الأحداث والتفاعلات السياسية الدولية التي تؤثر على أمنها الوطني بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

كما يُعد الأمن الجماعي من أنجح السبل للقضاء على الحروب ومنع نشوبها ، لارتباطه الوثيق بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية (٢) . وبهذا عُرِف الأمن الجماعي الدولي بأنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء . وعليه فهي تستهدف توفير الأمن لكل الدول بتضافر جهودهم المشترك

(١) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد ٣٢ مكرر (ج) ، في ٢٠١٨/٨/١٤ ، المادة الأولى من الباب الأول " الأحكام العامة " ، ص ٦ .

(٢) محمود وهيب السيد ، بحث بعنوان تطور مفهوم الأمن القومي وانعكاساته على وظيفة الأمن ، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، مجلد ١٢ ، عدد ٢ ، يوليو ٢٠٠٣ ، ص ٢١ .
في مواجهة أي دولة تهدد النظام السائد ، فهي إذاً أساس الثقة النابعة من الالتزام المقننة بحتمية التكاتف الجماعي لردع أي معتد يشذ عن السياق العام لنظام الأمن الجماعي (١) .

ويتطلب هذا بالأحرى مايسمى بالتبادل الدبلوماسي وإرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية بين دول المجتمع الدولي ، وما يستتبعه من منح حصانات وامتيازات . وطبقاً للممارسات العملية فقد تتقلب الغاية من الحفاظ على الأمن القومي للدولة إلى تهديده عن طريق الممارسات الخاطئة للحصانات الدبلوماسية . وهنا تنثور المشكلة ويثار التساؤل حول ارتكاب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال التي من شأنها تهديد الأمن القومي لدولة الإستقبال ؟ وهل يحق لها التغاضي عن الحصانة لدرء الأخطار التي تمس أمنها ؟ .

مما لا شك فيه أن لدولة الإستقبال سيادتها وكرامتها اللتين تفرضان عليها أن تدفع عنها الأخطار التي تهدد أمنها من جراء أعمال المبعوثين الدبلوماسيين .

بل أن اعتبارات الأمن القومي قديمة قدم القانون الدولي المعاصر ، وربما قبل ذلك . إذ شكك الفقهاء الأوائل في إمكانية تمتع السفراء بالحصانة القضائية الجنائية في حالات تورطهم في أنشطة تآمر وخيانة ضد حكام الدول المعتمدين لديها (٢) . ومع ذلك فإن سوابق العمل الدولي تشير إلى عدم وجود سوابق خضع فيها المبعوث الدبلوماسي بدون تنازل للقضاء الجنائي للدولة المستقبلية .

وانقسم الفقه في هذا الصدد إلى قسمين ، فمنهم من قال بأن الحصانة القضائية لا تعني بالضرورة حصانة مطلقة ، إذ أن لدولة الإستقبال حق فرض بعض القيود والضوابط التي تراها مناسبة لمنع المبعوث الدبلوماسي من الاستمرار في تهديد أمنها وسلامتها (٣) .

(١) محمود وهيب السيد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٢) أول هؤلاء الفقهاء Gentilis أول أستاذ قانون مدني في جامعة أكسفورد عندما ذهب - في معرض نصحه

للملكة اليزابيث - إلى أن ممثل الملكة " ميرري الإسكتلندية " قد فقد حصانته بتآمره وبإثارة الثورة ضد الملك

المعتمد لديه ومن ثم وجبت محاكمته . إلا أن الملكة " أليزابيث " لم تأخذ بنصيحته واكتفت بطرد السفير بعد

حبسه مدة قصيرة .

Lord McNair , International law opinions , New York Cambridge University Press 1956 , vol 1 , p 186 .

(٣) وقد طبقت الولايات المتحدة ذلك في عام ١٩١٦ عندما قبضت على الملحق بالسفارة الألمانية =

بينما ذهب البعض الآخر إلى التأكيد على أن هذا التقييد لا يحجب الحصانة القضائية ولا يلغيها إذ ينبغي الإفراج عن المبعوث الدبلوماسي فور زوال الأسباب التي أدت إلى احتجازه ، كما يُمنع تقديم المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة أمام محاكم الدولة المستقبلية (١) .

= الذي كان يعهد إليه المحافظة على مكتب الملحق العسكري السابق في نيويورك .

وصودرت أوراق Ingel وادعت السلطات الأمريكية أن هذه الأوراق احتوت على أدلة تورط أصحابها في

أعمال ضد حياد الولايات المتحدة . وذكر وزير الخارجية الأمريكي حينها أنه لا يعترف في إمكانية استناد

ألمانيا إلى الحصانة القضائية لمبعوثها بسبب خطورة وجسامة الجريمة .

Charles Cheney Hyde , International Law: Chiefly as Interpreted and Applied by The United states , 2nd rev , ed : Boston : Brown and company , 1947 , p1267 .

— وكذلك ماذهب إليه القاضي الكندي Bissonette في القضية المشهورة Rose V . The King - عندما أكد سمو اعتبارات الأمن القومي على الحصانة الدبلوماسية بقوله : " إن مسألة حماية الأمن القومي تتبع من السلطة التقديرية للدولة المعتمد لديها ، وأن الدولة قبل أن تمنح امتيازات لدولة أخرى يكون لها الحق في أن تمنح نفسها أول امتياز وهو الخاص بأمنها . والقول بغير ذلك يعني التنازل عن قاعدة دولية مستقرة . فالدولة أخذة في الإعتبار مصلحة مواطنيها - يجب أن تكفل أولاً وأخيراً أمنها وأن تمنع الجرائم التي يمكن أن تُرتكب ضد سلامة الدولة ، وأول واجبات المبعوث الدبلوماسي هي احترام سلامة الدولة المعتمد لديها " . وأضاف القاضي الكندي " أن الحصانة الدبلوماسية نسبية وليست مطلقة ويقع على المبعوث الدبلوماسي واجبان : الأول الولاء لدولته أما الثاني فهو احترام سيادة الدولة المعتمد لديها ، وفي حالة مخالفة المبعوث لذلك ، فإن للدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الإجراءات لحماية أمنها ، إذ أن المبعوث الدبلوماسي - بتخلفه عن ميثاق الشرف - تخلى بنفسه عن حصاناته وامتيازاته " وكانت تتعلق القضية بمدى إمكان استخدام مستندات صودرت من السفارة السوفيتية في كندا كدليل على دعوى جنائية .

لتفاصيل القضية انظر .. Rose V The King (1946) . A D (1946) . P. 156 . CAS No 76
أيضاً Québec Court of King's Bench, Appeal Side Rose V The King [1947] 3 D.L.R. 618; 1946 D.L.R. LEXIS 831 .

accessed 6/5/2017 <http://uniset.ca/other/cs5/19473DLR618.html>

(1) Franciszek Przetacznik, "The History of Jurisdictional Immunity of the Diplomatic Agents in English Law," *Anglo-Am. L. Rev* (1978), p. 258 .

يقول B. Sen إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أية جريمة جنائية في الدولة المعتمد لديها ، فإنه لا يمكن

محاكمته أمام المحاكم الجنائية لهذه الدولة . وكل ما تستطيع هذه الدولة القيام به هو رفع الأمر إلى الدولة الموفدة لمحاكمة مبعوثها ، أما إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة خطيرة كأن يتآمر ضد الدولة المعتمد

لديها ، فإنه يمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو القبض عليه وطرده .

=

ومن جانبنا فإننا نتفق مع الرأي الثاني ومفاده أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يعني تمتعه بالحصانة الكاملة . إذ أن هذه الحصانة يمكن أن ترد عليها بعض القيود إن استخدمت لتهديد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها وإذا لم

يتم استدعاء المبعوث الدبلوماسي المتهم على الفور . غير أن النقطة الجوهرية هنا هي تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي أو طرده وليس اخضاعه للقضاء الجنائي للدول المعتمد لديها ، فإذا قُدم للمحاكم الجنائية في هذه الدولة ، فإن ذلك يُشكل خروجًا عن القواعد المستقرة الجاري العمل بها في القانون الدولي (١) .

كما أننا نرى وفقاً لسوابق العمل الدولي الحديث أن هناك اتجاه قد ظهر بقوة عقب الحرب العالمية الثانية لإفقاد الحصانة القضائية الجنائية صفتها المطلقة ، وإن كانت الحصانة الجنائية ما زالت مطلقة وفقاً لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلا أن الأمر بات واضحاً فيما يتعلق بالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي عن طريق اعطاء الحق للدولة المعتمد لديها بتقييد حرية المبعوث الدبلوماسية عن طريق الحجز وغيره .

Biswanath. Sen , A diplomat's handbook of international law and practice , 3th ed =
Martinus nijhoff publisher , 1988 .p107 .

— ويحدد Barnes الإجراءات المتبعة حيال المبعوث الدبلوماسي المذنب في الدولة المعتمد لديها ، فيرى أنها

تبدأ بشكوى رسمية لحكومة المبعوث ثم طلب رسمي لحكومته باستدعائه ، وإذا لم يُجب طلب الإستدعاء وكانت الجريمة خطيرة ، فإنه يمكن للدولة المعتمد لديها أن تعلن هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه وتأمّره بمغادرة الإقليم . أما إذا تآمر المبعوث الدبلوماسي ضد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها فلها عندئذ

التحفظ عليه وطرده في أقرب فرصة ، ولكن في جميع الأحوال ليس لها محاكمته أمام محاكمها الوطنية الداخلية .

William Barnes, "Diplomatic Immunity from Local Jurisdiction: Its Historical Development under International Law and Application in United State Practice," Dept. St. Bull , 43 (1960), pp177-178 .

(١) ومن ذلك ماجاء في حكم محكمة العدل الدولية سالف الذكر بخصوص قضية أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية الذين احتجزوا رهائن في ايران .

International Court of Justice , Reports of judgements, advisory opinions and orders, case concerning U.S Diplomatic and Consular Staff in Tehran (U.S.v Iran) ,

judgement of 24 may 1980 , p 39 .

ولا شك أن لهذا أسبابه المنطقية ، حيث لم تكثف إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها ، وإنما شملت إساءة الإستعمال جوانب أخرى عديدة (١) .

(١) حكم المحكمة العليا بالأرجنتين في عام ١٩٣٥ من أنه " طبقاً للمادة ١٠١ من الدستور ، فإنها مختصة جنائياً بنظر دعوى ضد سكرتير أول بإحدى البعثات الدبلوماسية في قضية مرورية ، وإن كانت المحكمة قد رفضت القضية لعدم إقامة الدليل على توفر القصد الجنائي وليس بسبب استناد المبعوث إلى الحصانة .

Celso Vargas (Argentina 1935) , AD (1935 – 1937) , p 394 , fn .1. Clifton E. Wilson , *Diplomatic Privileges and Immunities*, Tucson: University of Arizona Press,

المطلب الثاني

الحصانة الدبلوماسية وحق الدفاع الشرعي

حق الدفاع الشرعي هو حق معروف ومعترف به للفرد منذ القدم ، وبظهور الدول ككيانات قانونية لها سيادتها أصبح لها الحق في الدفاع عن نفسها منفردة أو ضمن جماعات في حالة الاعتداء عليها (١) .

ويقصد بالدفاع الشرعي استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون (٢) ، ومفاد ذلك أن يحمي الإنسان نفسه أو غيره حين لا تتوفر حماية البوليس (٣) ، ولا يقتصر الدفاع الشرعي على القانون الجنائي وحده بل أنه نظام معمول به في أفرع القانون الأخرى لأنه من المبادئ العامة .

ولقد تناول قانون العقوبات المصري حق الدفاع الشرعي من خلال المواد (٢٤٥) وحتى (٢٥١ عقوبات) ، كما جاء نفس المعنى بنص المادة (١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي ومفادها " أنه لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس أو مال غيره " (٤) .

وأول ما يلاحظ على هذه المواد أنها وردت بصدد جرائم الضرب والجرح والقتل ، إلا أن الفقه والقضاء جعل من الدفاع الشرعي سبباً عاماً للإباحة كل الجرائم بالرغم من وروده خاصاً ببعضها فقط . لذا يرى البعض وبحق أن موضوع الدفاع الشرعي كان ينبغي أن يكون من الأحكام العامة ، كما يُلاحظ على هذا النص أيضاً أن المشرع قد استهله بعبارة " لا عقوبة مطلقاً ... " الأمر الذي قد يُفهم من خلاله أن الدفاع الشرعي ما هو إلا مانع من موانع العقاب ، في حين أنه سبب للإباحة . لذا كان الأحرى بالمشرع أن يستخدم تعبير " لا جريمة " ، وعلى أي الأحوال فإن سياق النصوص

(1) Michael Reisman, Self- defence in an age of terrorism. *American Society of International Law Proceedings* , 97,2003 , pp.141-52.

(٢) أ.د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية

، القاهرة ١٩٨٩، ص ١٩٩ .

(٣) أ.د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧٨
(٤) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، المواد ٢٤٥:٢٥١ .
- le Code penal Français , Edition : 01/05/2017 , l' article 122/5 .

التي تلت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المصري جعله واضحاً في الدلالة على طبيعة الدفاع الشرعي حيث ينص على أن حق الدفاع الشرعي " يُبيح ... " .

وقد بينت هذه المواد الشروط التي ينشأ عنها هذا الحق ، وبالتدقيق في هذه الشروط نجد أنها تنقسم إلى قسمين ، شروط تتعلق بفعل الإعتداء ، وأخرى متعلقة بفعل الدفاع (١) .

(١) الشروط الواجب توافرها في فعل الإعتداء —

يستفاد من نص المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات المصري ، على أن الشروط الواجب توافرها في فعل الإعتداء هي : وجود اعتداء غير مشروع ، أن يكون الخطر مهدداً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وأن يكون الخطر حالياً .

الشرط الأول : الإعتداء بفعل يُعد جريمة :

وهذا يعني أن يكون الإعتداء غير مشروع أي أن يكون فعل الإعتداء مطابقاً للنموذج القانوني للجريمة ، وبمعنى آخر طالما لم يكن استعمالاً لحق يحميه القانون ومهدداً بوضوح بحدوث نتيجة إجرامية أو باستمرارها . ومن الأمثلة على ذلك من يهدد شخصاً بسلاح في يده ينشئ بفعله خطراً يهدد حق المعتدي عليه في الحياة وهو دون شك حق يحميه القانون الجنائي .

انظر.أ.د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص ٦٢٣ .

والأصل أن ينشأ الخطر المُهدد بوقوع جريمة عن فعل إيجابي كالسرقة والجرح والضرب ، ولكن يُمكن أن ينشأ هذا الخطر في بعض الحالات عن فعل سلبي أو امتناع ، كما هو الحال في امتناع الأم عن إرضاع طفلها ، فيكون من الجائز في هذه الحالة حمل الأم بالقوة على الإرضاع دفاعاً عن الطفل أو الإلتجاء إلى وسيلة ملائمة لإنقاذ الطفل من الهلاك .

وينشأ حق الدفاع الشرعي أياً كان مقدار الإعتداء سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة . والأكثر من ذلك لو كانت جريمة غير عمدية ، فالدفاع الشرعي ينشأ في حالة العدوان على النفس أو المال ، ويتحقق العدوان بوقوع الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية . كما ينشأ الإعتداء ولو في مرحلة الشروع . ولن تكون

مغالين إذا قلنا أن المجال الخصب للدفاع الشرعي هو مرحلة الشروع ، وأساس ذلك أن اباحة الدفاع الشرعي يهدف إلى وقف الإعتداء ولا يتحقق ذلك إلا إذا كنا في مرحلة الشروع .
انظر . أ.د محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون ناشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٣ .

الشرط الثاني : أن يقع الإعتداء على النفس أو المال

اشتراط المشرع المصري أن يكون الإعتداء واقعاً على النفس أو المال دون غيرها من الأفعال الإجرامية الأخرى
=

وبعد الحديث عن ما يعنيه مبدأ الدفاع الشرعي واستعراض شروطه ، وثبت لنا أنه حق مُسلم به على المستويين الداخلي والدولي ، فإنه يُثار التساؤل حول إمكانية تطبيق الدفاع الشرعي على الحالات التي يقوم فيها المبعوث الدبلوماسي بخرق القوانين واقتراف جرائم أو حتى الشروع في ارتكابها . فهل من حق الفرد المعتدى عليه دفع الخطر عنه بالدفاع عن نفسه ؟

= فلقد أباح المشرع الدفاع الشرعي ضد أي اعتداء على النفس وذلك بموجب المادة (١/٢٤٦) وذلك أيأ كان نوعية الإعتداء على النفس وأيأ كانت درجته وأيأ كان مصدر التجريم . وهناك أنواع عديدة من الجرائم التي تقع على النفس ومنها جرائم الإعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه كالقتل والجرح والضرب عمدية كانت أو غير عمدية ، وجرائم الإعتداء على العرض كالإغتصاب والزنا وهتك العرض والفعل الفاضح ، وجرائم الإعتداء على حق الإنسان في الحرية سواء حرّيته في التنقل كالقبض والحبس بغير وجه حق أو حرّيته في العمل أو حرّيته في العقيدة والدين . انظر أ.د محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥٠

أما الإعتداء على المال فلقد حدد المشرع وضيق من نطاق الدفاع الشرعي ضد الإعتداء الواقع على المال على عكس الإعتداء على النفس ، وإنما يشمل بعضها فقط وهو ما جاء بنص المادة (٢٤٦) عقوبات مصري على سبيل الحصر : (جرائم الحريق العمد — جرائم السرقة واغتصاب الأموال — جرائم

التخريب والتعيب والإتلاف — جرائم انتهاك حرمة ملك الغير — المخالفات المنصوص عليها في المادتين (١/٣٨٧)، (٣٨٩/١، ع٣).

وبتحديد هذه الجرائم وذكرها على سبيل الحصر ، فلا يجوز الإرتكان إلى حق الدفاع الشرعي في حالة خطر على المال ناشئاً عن جريمة غير ما تم ذكره . راجع . أ.د. عمرو الوقاد ، النظرية العامة في القانون الجنائي ، الكتاب الأول نظرية الجريمة ، جامعة طنطا ، بدون نشر ، ص ٥٢٩ .

— وفي ذلك يقول أوبنهايم أنه لكي يجب اعتبار الدفاع الشرعي عذراً صحيحاً أن يكون الإعتداء حال لا حيلة للدولة في دفع الخطر الناجم عنه ، إلا بالقيام بالدفاع ، أي لا يكون هناك وقت كافي لاختيار الوسائل .

الشرط الثالث : — أن يكون الاعتداء حالاً

لا يكفي لتوافر حالة الدفاع الشرعي أن يكون هناك خطر غير مشروع يهدد النفس أو المال ، بل يلزم علاوة على ذلك أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع .

ويقصد بحلول الخطر أن يكون على وشك الوقوع في المستقبل القريب ، بحيث يتعذر معه اللجوء إلى السلطات العامة لدرء الحظر عن النفس أو المال . راجع في ذلك

Jan Arno Hessbruegge , Human Rights and Personal Self-Defense in International Law ,Oxford University press , 2017 , p 5 .

بالرجوع إلى التكييف القانوني للحصانة الدبلوماسية السابق تناولها من كونها إعفاء للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولاية القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها مع بقاءه خاضعاً لقانون هذه الدولة . ويعني ذلك أن الحصانة الدبلوماسية ما هي إلا مانع إجرائي من شأنه أن يحول

= ويأخذ الخطر الحال إحدى صورتين : الأولى حالة الاعتداء الذي لم يبدأ بعد ولكنه على وشك الوقوع وفيها يتجه فعل الدفاع إلى منع المعتدي من البدء في عدوانه ، وتعرف هذه الصورة بالخطر الوشيك . أما الصورة الثانية فهي حالة الاعتداء الذي بدأ فعلاً ولكنه لم ينته بعد ، وفيها يتجه فعل الدفاع إلى منع المعتدي من الإستمرار في عدوانه . ومن أمثلة الخطر الوشيك الذي لم يبدأ بعد ، إذا أخرج شخص مسدساً من جيبه وأخذ يعبئه بالطلقات . فالمهدد بهذا الخطر الوشيك يجوز له الدفاع رغم أن الإعتداء لم يبدأ بعد .

ومن التطبيقات العملية على الخطر الذي بدأ ولم ينته بعد ، كأن يضرب شخص آخر على وجهه ثم يهجم بضربه صفعات متتالية . انظر . أ.د. على عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

٢ - الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع

إذا وقع اعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال فإن المعتدي عليه أو غيره يملك حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير ، وكى يباح فعل الدفاع هذا (رد الإعتداء) يشترط أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الإعتداء ، مع ضرورة التناسب بين فعل الإعتداء والدفاع :

الشرط الأول : لزوم الدفاع

يشترط لإباحة فعل الدفاع أن يكون هو الوسيلة الوحيدة أمام المعتدي عليه لوقف الاعتداء غير المشروع الواقع على نفسه أو ماله . وعليه فلو كان في إمكانه دفع الإعتداء بوسيلة أخرى دون الإقدام على فعل الدفاع فإنه في هذه الحالة ينتفي شرط اللزوم . انظر . أ.د. رمسيس بهنام ، النظرية لعامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

وقد جاءت المادة (٢٤٧) لتنص على أن " وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية " . ويقال في هذه المادة أنه لا بد من التأكد من رد فعل السلطة وفعاليتها تجاه رد الإعتداء أو دفعه ، فلو ثبت عدم فعاليتها لأى سبب ، فإن ذلك لا يحول دون أحقية المعتدي عليه في الدفاع عن نفسه أو عن ماله ، وذلك لعدم إمكان دفع الخطر بغير الدفاع . انظر . أ.د. أحمد شوقي عُمر أبوخطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٢٦ .

الشرط الثاني : شرط التناسب بين الاعتداء والدفاع

متى كان الدفاع ضرورياً لرد الإعتداء فإن للمعتدي عليه أو للغير حق الدفاع ضد الإعتداء غير المشروع الواقع من المعتدي، إلا أن هذا الحق مقيد بقيد عام وهو تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء، وما زاد عن هذا =

اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المبعوث الدبلوماسي بصدده فعل يُعد جريمة (١) .

ففي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة ما في مصر ، فإن القانون المصري ينطبق عليه إلا أن هناك مانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المبعوث الدبلوماسي

= القدر يُعد تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي .

والتناسب لا يعني التطابق بين الإعتداء وفعل الدفاع لا من حيث النوع ولا من حيث المقدار ، وإنما المقصود هو ألا يكون من الواضح بالنظر إلى الوقائع وظروف الحال أن هذه القوة قد تجاوزت القدر اللازم لدفع الإعتداء. كما يكفي تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة .

... و لا يلزم في الفعل المتـخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بـشـرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة و تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه للحالة النفسية التي تخاطب ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة و دقيقة تتطلب منه معالجة موقف على الفور و الخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه و قنتئذ و هو محفوف بهذه المخاطر و الملابسات ."

(الطعن رقم ٢٥٣٧٨ لسنة ٦٦ جلسة ٢٣/١١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٣٤١ ق ١٩١) .

أما في حالة ثبوت عدم التزام المدافع بشرط التناسب في رد العدوان ، فإنه يُعد معتدياً بالقدر الذي تجاوز به حدود الدفاع . وقد كان مقتضى القواعد العامة أن يلقي عقاب العدوان الذي وقع منه . ولكن المشرع قدر أن هذا العدوان كان في أصله عملاً مباحاً ولكن المدافع تجاوز حدود الإباحة المقررة ، فقفر له عنراً نصت عليه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات المصري التي يجري نصها على النحو التالي : " لا يُعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكن قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع ... "

وعليه فلا بد من أن يتوافر شرطان ، أولهما أن تكون حالة الدفاع الشرعي قائمة على النحو الذي سبق بيانه ، أما الرد بعد زوال الخطر فلا يُعد تجاوزاً للدفاع بل اعتداء ولا تنطبق المادة ٢٥١ سالفه البيان ، فتجاوز حدود الحق لا يتصور إلا بعد قيام ذات الحق .

أما الشرط الثاني فلا بد أن يكون التجاوز قد جرى بحسن نية ، ويتوافر الأخير إذا لم يقصد المدافع أن يحدث ضرراً أشد مما يستلزمه الدفاع ، وبعبارة أخرى أن يعتقد المتجاوز خطأً أنه لا يزال في حدود حق الدفاع وأن وسيلته في الرد متناسبة مع قدر الإعتداء الذي يُهدده . انظر . أ.د. عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٦٤٥-٦٤٦ .

(١) أ.د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، رقم ٧١ ، ص ١٣٥ .

وفقاً للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها .

وللإجابة على ما إذا كان من الممكن استعمال حق الدفاع الشرعي ضد المبعوث الدبلوماسي من عدمه ، فبدائيةً لابد من تحديد الضابط في وصف الخطر غير المشروع ، ويذهب غالبية الفقه إلى أن الضابط في وصف الخطر بأنه غير مشروع هو ضابط موضوعي بحت ، إذ لا يقتضي غير التحقق من أن الإعتداء المحتمل هو نتيجة إجرامية يتمثل فيها الإعتداء على حق يحميه القانون . ويعني ذلك أنه إذا اعتبر الخطر غير مشروع وفقاً لهذا الضابط ، فلا عبء بكون من ارتكب الفعل المنشئ له ، وتطبيقاً لذلك فمن يتعرض لاعتداء صادر من مبعوث دبلوماسي يستطيع الإحتجاج بالدفاع الشرعي حينما يقاوم بالعنف الخطر الذي يتهدهده . ولعل الحجة التي يُعتمد عليها في هذا الصدد هي أن انعدام المشروعية فكرة موضوعية لا تعتمد على عناصر شخصية ، أي أن العبء هي بمدى اكتساب الفعل وصفاً إجرامياً وليس بخضوع الفاعل للقضاء من عدمه (١) .

ليس هذا فحسب بل أن الأعداء القانونية التي من الممكن أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لاتحول دون استخدام حق الدفاع الشرعي ضده ، فالقانون المصري لا يعرف الإستفزاز كعذراً مخففاً إلا في حالة المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات والتي تنص على أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها يُعاقب بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ " أي بدلاً من العقوبات العادية المقررة للقتل العمد والضرب المفضي إلى الموت .

فمعنى أن يُقر المشرع عقوبة الحبس لمن يقتل زوجته هي ومن يزني بها وهما في حالة تلبس ، أن فعله ما زال غير مشروع ، وهذا معناه أنه إذا فاجأ المبعوث الدبلوماسي زوجته متلبسة بالزنا وهم بقتلها هي ومن يزني بها ، فلزوجة الدبلوماسي وشريكها في الزنا حق

الدفاع الشرعي واستعمال القوة بالقدر اللازم لدفع اعتداء الزوج ، لأن فعل الأخير يُعد جريمة وليس فعلاً مباحاً (٢).

(١) أ.د محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

(٢) أ.د أحمد شوقي عُمر أبوخطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ، ص ٥١٤ - ٥١٥ .

وعليه فإن الدفاع الشرعي جائز في مواجهة المبعوث الدبلوماسي إذا تحققت الشروط سالفة الذكر وذلك استناداً إلى وجوب التمييز بين أمرين : — حق المهدد بالخطر في الدفاع ، وحق الدولة في العقاب . فحق الدفاع للمعتدى عليه إنما هو حماية للأخير فيجب أن يظل له أيًا كان شخص المعتدي ، فاعتداء المبعوث الدبلوماسي على المصالح التي يحميها القانون هو فعل غير مشروع في ذاته بغض النظر عن شخص مرتكبه ، ويظل من الناحية الموضوعية جريمة يحق للمعتدى عليه الدفاع ضدها حتى ولو كانت هناك قيود إجرائية تقيد حق الدولة في العقاب (١) .

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل أيضاً يمكن تجاهل الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وما لمقر البعثة من حرمة ، فمن الممكن أن يمتد حق الدفاع الشرعي إلى داخل مقر البعثة الدبلوماسية ومن أمثلة ذلك أن يرى رجال البوليس جريمة تقع أو في سبيلها لأن تقع من أحد الدبلوماسيين ضد أحد الأشخاص ، فحينئذ يمكن التدخل لمنعه ، حتى ولو كان ذلك داخل مقر البعثة الدبلوماسية . وعلة ذلك أن حصانة الشخص أو مقر البعثة يجب ألا تجب حق الحياة المقرر للإنسان (٢) .

كما أن ديباجة اتفاقية فيينا ١٩٦١ نصت على استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي على المسائل التي لا تنظمها صراحة . ولا شك أن الدفاع الشرعي عن النفس وحماية الحق في الحياة يعتبران من أخص المسائل التي تتعلق بالأعراف الدولية والمبادئ القانونية

الداخلية والدولية على حد سواء ، ولذلك تقول لجنة القانون الدولي أن " الحصانة الدبلوماسية
لا تستبعد

(١) أ.د فوزية عبدالستار ، بحث في الدفاع الشرعي ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ،
الإمارات

، مجلد ٢ ، عدد ١ ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٢ .

(٢) وفي ذلك ما حدث في عام ١٩٨٤ في أعقاب إطلاق النار على شرطي بريطاني من داخل السفارة الليبية
،

حيث أكدت الحكومة البريطانية حقها في تفتيش أفراد البعثة أثناء خروجهم من مقر البعثة وذلك وفقاً
لفكرة

الدفاع الشرعي .

John Beaumont , Self- Defence as a Justification for Disregardin diplomatic
immunity, Canadian Yearbook of International Law vol. 29, 1991. P 396 .

بالنسبة للدبلوماسية إجراءات الدفاع عن النفس أو في ظروف استثنائية إجراءات منعه من
ارتكاب الجرائم (١) .

(1) This principle does not exclude in respect of the diplomatic agent either measures of self-defence or, in exceptional circumstances, measures to prevent him from committing crimes or offences.

Yearbook of the International Law Commission , 1958 , vol 2 , p 97.

وفي ذلك قالت كندا أنه إذا كان تدخل البوليس من أجل نزع سلاح الدبلوماسي ، فإن ذلك يمكن بالتطبيق للقانون الدولي . ذلك أن حرمة الدبلوماسي لا تمنع الحكومة المستقبلية من اتخاذ إجراءات الحماية الذاتية أو حماية الدبلوماسي ضد نفسه ، وإن كان لا يمكن محاكمته لأنه مازال متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية .

Canadian Yearbook of International Law , 1983 , p 310 .

المطلب الثالث

الحصانة الدبلوماسية ومبدأ المساواة في القانون الجنائي

يُعد مبدأ المساواة بصفة عامة من أهم المبادئ التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به ، ودعمه في مختلف نواحي الحياة ، فلا ينبغي أن يقيم المجتمع البشري أية فوارق نابعة من اختلاف في الأصل أو الجنس أو الدين . فهو من المبادئ الدولية والدستورية في الأنظمة القانونية المعاصرة ، ويعني المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز (١) .

والمقصود بالمساواة - بحسب الأصل - المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة . فلا تتفق المساواة بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة . وقديماً قال " أرسطو " " أن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين " ، وقال الفقيه " ديجي " في السياق نفسه " أن المساواة

المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة " هذا يعني أن المساواة لا تعني التوافق . وقد عبر البعض عن ذلك بالقول أن فكرة المساواة تتحقق بالإختلاف . ومن ثم ، فإنه في بعض الأحوال ، حتى يحترم المشرع مبدأ المساواة ، فإنه يجب وضع قواعد معينة لكل مجموعة من المواطنين يندرجون تحت مراكز قانونية مختلفة . فاختلاف هذه المراكز يبيح اختلاف القواعد القانونية التي تحكم كل مركز على حده (٢) .

كما يُعد مبدأ المساواة أمام القانون أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي ، فهو يرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية باعتبار غياب الحرية ما لم تكن متاحة للجميع ، ومن ناحية أخرى ، يُعتبر مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية ، حيث لا تعلق سيادة القانون ما لم يطبق على قدم المساواة ، كما يُعد هذا المبدأ أثرًا من آثار القرن الثامن عشر ، وهو لا

(1) Universal Declaration of Human Rights , United Nations General Assembly , 10 December , 1948 , article 7 said " All are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law. All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination.

- المادة (٥٣) من الدستور المصري ٢٠١٤ .
(٢) دستورية عليا ١٩٩٦/٣/٢ القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " مجموعة أحكام الدستورية العليا ، ج ٧ ، المجلد الأول ، قاعدة رقم ٢٠ ، ص ٥٢٠ .
يعني نهاية التعسف والامتيازات التي كانت تميز القانون القديم (١) . ومما لا ريب فيه أن قانون العقوبات قد طبع المساواة بطابع من القداسة ، وصحح تجاوزات القانون القديم ، ولم يقرر هذا القانون في تطوره العودة إلى التطبيق العملي البغيض للنظام القديم .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بصدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة في الدستور ، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعي وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتل منها أو تقيد ممارستها (٢) .

وفي هذا الصدد ذهب البعض إلى أن المساواة هي توأم الحرية ، لأن بدونها تصبح ممارسة الحريات كلمة عبثية . وفي ذلك قال جان جاك روسو " ...أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة " (٣) .

ويُعد مبدأ المساواة أمام القضاء تعبيراً عن مبدأ المساواة أمام القانون (٤) ، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي ، حين قرر أن المساواة لا تعني فقط المساواة أمام القانون ، وإنما تعني كذلك ما يُمكن أن يُطلق عليه المساواة في القانون أو المساواة داخل القانون ، كما يتطلب هذا وفقاً للمجلس الدستوري ، احترام مبدأ المساواة من المشرع عندما يمارس دوره في سن ووضع القوانين (٥).

(١) أ.د أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، فقرة (٢) ص ٨ .
(٢) دستورية عليا في ١٩/٥/١٩٩٠ قضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية " دستورية " ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، الجزء الرابع ، رقم ٣٣ ، ص ٢٥٦ .

(3) Jean-Jacques Rousseau , Du Contrat social , ou principes du droit politique , version du 7 octobre 2012 , p 248 , www.rousseauonline.ch édition en ligne CHAP. XI. Des divers systèmes de Législation. 247 .
available at :

<https://www.rousseauonline.ch/Text/du-contrat-social-ou-principes-du-droit-politique.php>
accessed in 25/4/2018.

(٤) أ.د أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٠٤ .

(5) Loïc Philip; Louis Favoreu. « Les grandes décisions du Conseil constitutionnel » 10ème éd, Dalloz, Paris, 1999 , p 288 .

وأكد المجلس الدستوري الفرنسي أيضاً على أن مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يندمج في مبدأ المساواة أمام القانون يشير إلى أن هذا المبدأ الأخير يُعتبر كلاً لا يتجزأ ، ولهذا لا يُعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء امتداداً لمبدأ المساواة أمام القانون ، بل يُعتبر مجرد تعبير عن هذا المبدأ الأخير في منحى معين ألا وهو القضاء (١) .

ويقتضي تحقيق المساواة في القانون - وهو ما ينعكس بدوره على تحقيق المساواة أمام القضاء - تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبياً ، وذلك بإخضاع هؤلاء الأشخاص لقواعد واجراءات موحدة لدى مثلهم أمام القضاء (٢) .

مع ملاحظة أن مبدأ المساواة أمام القضاء لا ينتفي عندما يأخذ المشرع في اعتباره بعض الأمور المتعلقة بطوائف معينة من المتهمين ، كالسن مثلاً ، لوضع قواعد اجرائية تتناسب مع حالتهم (٣) . وهو ما يتم بشأن وضع اجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث على سبيل المثال ، بحيث يخضع جميع المتهمين الذين لا تتجاوز أعمارهم سنًا معينة وقت ارتكابهم الجريمة لإجراءات جنائية موحدة ، وإن كانت مختلفة عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون (٤) .

وفي هذا الشأن قرر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه وإن كان من حق المشرع أن ينص على قواعد للإجراءات الجنائية تختلف باختلاف الوقائع المرتكبة والمراكز القانونية للأشخاص الخاضعين لها ، فإن ذلك مشروط بألا يُعبر هذا الإختلاف في القواعد المشار إليها عن تمييز لا مبرر له ، وأن يكون ذلك محاطاً بضمانات متساوية للمتقاضين (٥) .

(1) Ferdinand Mélin-Soucramanien , Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel , " Droit public positif " , Paris,Economica , 1997 , P 95 .

(٢) أ.د عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٢٥ .

(3) Gaston Stefani , Georges Levasseur et Bernard Bouloc, « Procédure pénale » , 18ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p.22 .

(٤) أ. د عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧ .

(5) Loïc Philip; Louis Favoreu , op . cit, p 440 .

ولذلك فإنه في حالة وجود معايير وضوابط تقتضي إحالة المتهم بارتكاب جنائية إلى محكمة الجنايات ، ومحاكمة المتهم بارتكاب جنحة أمام محكمة الجنح ، وكانت هناك دواع قانونية أو ملاءمات تبرر إحالة المتهمين بارتكاب جنحة إلى محكمة الجنايات (١) ، فإن ذلك لا يجب أن

ينتسبب في إخلال بمبدأ المساواة بين هؤلاء المتهمين أمام القضاء بإخضاعهم إلى قواعد واجراءات مختلفة .

وعليه فلا يحتاج اقرار مبدأ المساواة إلى نص صريح في القانون باعتباره جزءاً مفترضاً في النظام القانوني للدولة القانونية ، ومن ثم فإنه يتمتع بالقيمة الدستورية سواء بناء على نص صريح في الدستور ، أو باستخلاصه ضمناً . وفيما يلي سنقوم بعرض للنصوص الدولية المقررة لمبدأ المساواة ، وكذلك للنصوص التشريعية المصرية المقررة لهذا المبدأ .

• المساعي الدولية في اقرار المساواة الجنائية : —

عنى اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩ بالمساواة الجنائية ، فنص في المادة (٣/٦) منه على أن " القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للمجتمع ... ويجب أن يكون واحداً للجميع سواء عندما يحمي أو عندما يُعاقب " (٢) . ولما كان القضاء هو الذي يطبق العقوبات وهو أيضاً من يطبق حماية القانون ، فقد استخلص من هذا النص مبدأ المساواة أمام القضاء ومنه القضاء الجنائي .

(١) لما كان النص في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري على أن (كل من شهد زورا لمتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس) وفي المادة ٢٩٥ منه على أن (ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم في المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا) ، يدل على أن الشارع اعتبر شهادة الزور جنحة إذا كان الإدلاء بها لصالح متهم في جنائية سواء ترتب عليها الحكم لصالحه أم لم يترتب ، أما إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإنها تكون جنحة إذا لم يبلغ شاهد الزور مقصده وتكون جنائية إذا ترتب عليها الحكم على المتهم .
(الطعن رقم ٢٩٣٥١ لسنة ٥٩ جلسة ١٥/٥/١٩٩٦ س ٤٧ ع ١ ص ٦٤٤ ق ٩١) .

(2) Georges Vedel , " l'égalité " la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 ,ses origines, sa pérennité, La documentation française, paris, 1990, p 179.

— نص المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩ .

" La loi est l'expression de la volonté générale... Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse " .

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ على المساواة القانونية ، وظهر هذا جلياً في مادته السابعة والتي تقول بأن " الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز " .

ولم يكنف عند هذا الحد بل تطرق إلى المساواة الإجرائية في مادته العاشرة بقوله أن " لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة توجه إليه " (١) .

ثم جاءت بعد ذلك الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن المجلس الأوربي المنعقد في نوفمبر ١٩٥٠ والتي تم العمل بها في سبتمبر ١٩٥٣ لتتنص في مادتها (١٤) على أن " يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الإتفاقية دون تمييز أياً كان أساسه : كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي ، أو الإلتناء إلى أقلية قومية ، أو الثروة أو الميلاد ، أو أي وضع آخر " (٢) . وإن كانت هذه الإتفاقية لاتتنص صراحة على المساواة في القانون الجنائي ولم تقرر لها حماية ما إلا أنه من تحليل النص يتضح أنه يعترف للجميع بالتمتع دون تمييز بمجموعة من الحقوق والامتيازات ، ولعل أهم هذه الحقوق والتي تهم في المقام الأول القانون الجنائي : الحق في الحياة ، وحقه في الحماية ضد التعذيب والرق ، وحقه محاكمة عادلة علنية ، وحقه في الحرية ... الخ .

وعلى عكس الإتفاقية الأوربية فقد نصت الإتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية - الصادرة في ديسمبر ١٩٦٦ والتي بدأ العمل بها في يوليو ١٩٦٧ - صراحةً على المساواة

(1) Universal Declaration of Human Rights, UN General Assembly, 10 December 1948 , article 7 .

(2) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms Rome, 4/11/1950 , article 14 .

" The enjoyment of the rights and freedoms set forth in this Convention shall be secured without discrimination on any ground such as sex, race, colour, language, religion, political or other opinion, national or social origin, association with a national minority, property, birth or other status .

في قانون الإجراءات الجنائية في مادتها (١٤) حيث تقول أن " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في

إحدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون " (١) .

• التشريعات المصرية والمساواة الجنائية : —

حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تقرير مبدأ المساواة الجنائية صراحة ، كما أكدت ضمناً بعض نصوص القانون الوضعي على هذا المبدأ . فقد أكد الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤ في مادته (٥٣) على مبدأ المساواة حين نص على أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الإجتماعي ، أو الإلتناء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر ، وأن التمييز والحض على الكراهية جريمة ، يعاقب عليها القانون ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض " (٢) .

كما ذهبت بعض نصوص القانون الوضعي المصري إلى التأكيد على هذا المبدأ بشكل ضمني ، وظهر ذلك جلياً حين قامت بتبني المبادئ التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا المبدأ ، ونخص بالذكر من هذه المبادئ مبدأ الشرعية الجنائية . ويُعد الأخير دستوراً للقانون العقوبات ، ويُقصد به التعبير عن القاعدة القائلة بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني " . ولعل الهدف منها هو حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير القانون . فقيام السلطة التشريعية بتحديد الأفعال المجرمة مع بيان أركانها وتحديد عقوباتها سواء من حيث نوعها أو مقدارها لهو من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية (٣) .

(1) International Covenant on Civil and Political Rights 1966 , article 14/1 .

" 1. All persons shall be equal before the courts and tribunals. In the determination of any criminal charge against him, or of his rights and obligations in a suit at law , everyone shall be entitled to a fair and public hearing by a competent, independent and impartial tribunal established by law... "

(٢) المادة ٥٣ من الدستور المصري ٢٠١٤ .

(٣) أ.د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

وعليه ففرض مبدأ الشرعية على المحاكم الجنائية يلزمها بالأحكام أي إنسان إلا بمقتضى القواعد المفروضة على جميع المتقاضين . ومعنى ذلك أن قانون العقوبات المصري قد أقر ضمناً مبدأ المساواة في القانون الجنائي عند تبنيه لمبدأ الشرعية الجنائية (١) .

وبالتدقيق في مبدأ الشرعية فإننا نجد أن نتائجه تسمح ضمناً بتحقيق المساواة الجنائية ، فمن أهم نتائج مبدأ الشرعية أن التفسير الضيق لقانون العقوبات يحظر القياس خشية امتداد النص الجنائي إلى أفعال لم يتم تجريمها ، فالقول بالقياس يفتح المجال أمام تحكم القضاء في أحكامهم مما يؤدي بالتالي إلى انتهاك مبدأ المساواة الجنائية .

كما أن من نتائجه أيضاً قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب (٢) ، وتعني هذه القاعدة أن نص التجريم لا يسري على الوقائع التي تم اقترافها قبل نفاذه . فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص القائم والمعمول به وقت ارتكاب الجريمة ، وليس النص المعمول به وقت المحاكمة (٣) .

ولكن بالرغم من كل هذه المساعي الدولية والداخلية ، فقد يخرج المشرع على مبدأ المساواة الجنائية لبعض الأشخاص تحقيقاً لاعتبارات معينة يراها من وجهة نظره أنها جديرة بالحماية ، ومن أهم صور هذا الخروج وما يتماشى مع دراستنا هي فكرة الحصانة وما ينتج عنها من قيد إجرائي يحول دون خضوع المستفيد منها للقضاء رغم خضوعه لقانون العقوبات وبقاء الفعل الذي ارتكبه جريمة في نظر هذا الأخير ، إذ أن الخضوع لقانون الدولة لا يستتبع حتماً الخضوع لقضائها (٤) .

(١) أ.د أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ج ١ ، النظرية العامة للجريمة ، ط ١ ، دبي ، ١٩٨٩ ، رقم ٢٨ ، ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) أ.د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، رقم ٢٢ ص ٤٥ .
- أ.د مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٥٣ .

(٣) أ.د رؤف عبيد ، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية ، الإستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٨ .

(٤) أ.د جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٣ .

- أ.د محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٥ ، رقم ٣٤ ، ص ٩٣ .

• الحصانة الدبلوماسية في مواجهة مبدأ المساواة الجنائية :—

يذهب الفقه في بحثه عن أسس الإخلال بمبدأ المساواة الجنائية إلى اسناد فكرة الحصانة الدبلوماسية إلى حجتين مستمدتين من المجاملة الدولية ، تتمثل الأولى في أن استقلال المبعوث الدبلوماسي في مباشرة أدائه لوظيفته يتطلب عدم خضوعه لولاية القضاء الجنائي للدولة المضيفة ، بينما تتمثل الحجة الثانية في أن علاقات الدول فيما بينها قد اقتضت هذه الحصانة لمبعوثيها الدبلوماسيين احتراماً لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول (١) .

ولكن في حقيقة الأمر فإنه بالنظر إلى هاتين الحجتين والتدقيق في الأمور التي تثيرها هذه الحصانة ، فإننا نجد أنه لا يمكن التسليم بمثل هذه الحجج ، فالحصانة الدبلوماسية لا تشمل فقط أعضاء السلك الدبلوماسي وأسره بالمعنى الضيق ، بل تشمل أيضاً الذين يقومون بأعمال إدارية وفنية بالإضافة إلى أفراد أسرهم المقيمين معهم ، كما تمتد إلى ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية . ولا يخفى عن الذهن ما حدث في الآونة الأخيرة من سوء استغلال هذه الحصانات .

بل يزداد الأمر صعوبة عندما نرى أن نطاق هذه الحصانات لا يقتصر فقط على الأعمال التي يقوم بها المستفيدون في نطاق وظائفهم الدبلوماسية أو بمناسبتها بل يمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات الصادرة منهم طوال فترة إقامتهم في الدولة المعتمدين لديها .

فمما لا شك فيه أن هناك خلطاً واضحاً بين شخص المبعوث الدبلوماسي ووظيفته ، فليس هناك علاقة بين سيادة دولة المبعوث الدبلوماسي وامتداد الحصانة الدبلوماسية إلى الموظفين الإداريين والفنيين العاملين بالسفارة وإلى أفراد أسرهم المقيمين معهم .

كما أن مقتضيات الوظيفة والتي تضمن للمبعوث الدبلوماسي استقلاله لإتمام وظيفته لا نجد مبرراً لها فيما يتعلق بالأفعال التي لا تدخل في نطاق الوظيفة الدبلوماسية (٢) .

وعليه فإن الإخلال بالمساواة أمام التشريع الجنائي في المجال الدبلوماسي لا يستند إلى أسس ومبررات جدية ومنطقية ، وإذا كان المشرع قد أظهر نوعاً من التسامح في هذا الصدد ،
فذلك

(١) أ.د علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

١٩٧٥، رقم ٧٤، ص ١٢٥ .

(٢) أ.د أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .
لأن الحالة القانونية التي تلازم الأجنبي وخاصة المبعوث الدبلوماسي في أي بلد كان غالبًا ما
يكون لها من نتائج وآثار تفقد المشرع الجنائي وسائله في مواجهة الجرائم التي يقترفها .

وفي النهاية يبدو أن فكرة المساواة في الأنظمة الوضعية ستظل هدفًا مثاليًا لا يمكن
تحقيقه بشكل كامل ، لذا يكون كل ما نتمناه هو الإقتراب بقدر المستطاع من تحقيق هذا مبدأ .

المطلب الرابع

الحصانة الدبلوماسية وسيادة الدولة

• تعريف السيادة :—

لا بد وقبل الخوض في الموضوع من تعريف السيادة في اللغة والإصطلاح ، ففي اللغة فقد جاءت السيادة من سود ، فيقال: فلان سيد قومه، إذ أريد به الحال إذ أريد به الإستقبال والجمع سادة.

ويقال : سادهم سودا سيادة سيدودة استادهم كسادهم وسودهم هو المسود الذي ساده غيره فالمسود السيد (١) . والسيد لفظ يطلق على المالك والرب والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم وأصله من ساد يسود فهو سيود والزعامة السيادة والرياسة ، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " السيد الله تبارك وتعالى " ، كما ورد عنه أيضاً أنه قال " أنا سيد الناس يوم القيامة " . والخلاصة من المعنى اللغوي أنها تدل على المقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو غلبة أو قوة .

ويقصد بالسيادة اصطلاحاً : أنها السلطة العليا التي لا تعرف في تنظيم علاقاتها سلطة عليا أخرى إلى جانبها (٢) ، وعُرفت أيضاً بأنها سلطة العمل المستقل في جميع العلاقات الداخلية والخارجية (٣). وهناك من شراح الفقه القانوني من ذهب إلى اعتبار الخضوع للقانون الدولي دون غيره هو المعيار في تقرير السيادة (٤). إلا أن أقربها في الواقع تعريف السيادة ذات المفهومين :

الأول وهو السيادة الداخلية ومضمونه أن الدولة تتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد والهيئات الموجودين على اقليمها وأن ارادتها تسمو على ارادتهم جميعا .

(١) محمد بن أبي بكر عبدالقادر محمد الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل للنشر ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٢٠ .

(2) Daniel Philpott, "Westphalia, Authority, and International Society," in Robert Jackson (ed.), *Political Studies—Sovereignty at the Millennium* (Vol.47, No.3 special Issue 1999) p.570.

(٣) د . هادي سعد ، القاموس الدولي العام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٠ .
(٤) أ د . محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، جامعة الكويت ، مطبعة المكتبة الحديثة للطباعة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ١٨٧ .
أما الثاني فهي السيادة الخارجية وهي خاصة بالعلاقات الخارجية بين الدول ومن مقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لأية سلطة لدولة أجنبية ، والمساواة بين جميع الدول في السيادة ، ومن ثم فهي مرادفة للاستقلال ، وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أي إجراء يمس استقلال دولة أخرى (١) .

ومن الواضح أن جميع المفاهيم قد انتهت إلى أن السيادة هي سلطة عليا ومطلقة وشاملة ، على الأفراد الإلتزام بها ، وهي دائمية لا تتجزء ولا يمكن التنازل عنها ، تحكم الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها (٢) .

مما سبق يتضح لنا أن من أهم سمات السيادة الداخلية للدولة هي السمة الإقليمية ، والسيادة بهذا المعنى ترمي إلى امتداد سلطان الدولة ولا سيما تطبيق قانونها على كل من يتواجد على إقليمها ولو كان حاملاً لجنسية دولة أخرى .

ومؤدى مبدأ الإقليمية أن حدود تطبيق القاعدة الجنائية تنطبق على كل جريمة ترتكب فوق هذا الإقليم بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه وما إذا كان أي منهما أو كلاهما وطنياً أو أجنبياً وبصرف النظر عن طبيعة المصلحة محل الإعتداء وما إذا كانت مصلحة وطنية أو مصلحة لدولة أجنبية . ولهذا المبدأ اعتباراته : —

— الإعتبار الدولي : — وهو أن قانون العقوبات هو أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها . فبالنظر إلى أن سيادة الدولة تتحدد بحدودها الإقليمية ، وكانت كل الدول ذات سيادة ، فإنه لا يُقبل تطبيق قانون عقوبات دولة ما على إقليم دولة أخرى ، بل أن كل دولة تقوم بتطبيق قانونها على إقليمها الخاضع لسيادتها .

— الإعتبار العقابي: — يتمثل في أن محاكمة الجاني في المكان الذي شهد الجريمة ، ووقع فيه الضرر العام بانتهاك القاعدة الجنائية يحقق اعتبارات الردع العام الذي يُعد هدفاً أساسياً

(1) Boris Barraud , *Souveraineté de l'État et puissance de l'État* , *Revue de la Recherche Juridique – Droit Prospectif*, Université d'Aix-Marseille 2017-1, n° 165 , p12.

(2) *Ersun N. Kurtulus ,State Sovereignty (Concept, Phenomenon and Ramifications 1st ed , PALGRAVE MACMILLAN™ , 2005 , pp 12:17 .*

(٣) أ.د. عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، المرجع السابق ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٧ .
وعليه فإن لمبدأ الإقليمية نتيجتان ، الأولى إيجابية والأخرى سلبية ، ففيما يتعلق بالنتيجة الإيجابية للمبدأ فلقد أشارت إليه المادة الأولى من قانون العقوبات المصري بقولها " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " (١) . كما ورد بالمادة الثانية " سريان أحكام هذا القانون أيضاً على كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري (٢) .

أما النتيجة السلبية لمبدأ الإقليمية القاعدة القانونية فتتمثل في عدم تطبيق قانون العقوبات على أية جريمة ترتكب خارج الإقليم ، كما أنه لا عبرة هنا كذلك بصفة فاعل الجريمة أو المساهم فيها في الخارج .

• الحصانة الدبلوماسية و مبدأ الإقليمية :—

استكمالاً وتأكيداً على ما تم طرحه بصدد تحديد الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية ، فإنه لا يمكن التسليم بالقول بأن الحصانة الدبلوماسية تُعد استثناءً على مبدأ الإقليمية قانون العقوبات ، لما يحمله هذا الافتراض من نتائج غير مقبولة . فعلى سبيل المثال ، فقد جاء نص المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري لينص على أنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة

(١) عبرت المادة (٢/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي عن مبدأ الإقليمية بقولها " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية " .

" La loi pénale française est applicable aux infractions commises sur le territoire de la République.

L'infraction est réputée commise sur le territoire de la République dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire " .

code pénal français ,article (113/2) .

(٢) ومفاد المادة الأولى أن يطبق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي لجمهورية مصر العربية وبغض النظر عن جنسية مرتكبها ، يستوي في ذلك كونه وطنياً أم أجنبياً ، أو فاعلاً لها أو مجرد كونه شريكاً فيها .

أما الفقرة الأولى من المادة الثانية فهي تفترض إما وقوع الجريمة كاملة في مصر أو ارتكاب جزء منها فقط ، كما هو الحال في الشروع في الجريمة ووقوع نتيجة الجريمة في مصر بعد أن شرع في ارتكابها في الخارج ، وتفترض كذلك أن هناك من ساهم وهو في خارج مصر في الجريمة المذكورة سواء بصفته فاعلاً عندما ترتكب في مصر جزئياً ويكون هذا الفاعل قد قام بجزء آخر منها في الخارج ، كل ذلك دون اعتداد بصفة هذا المساهم الخارجي وهل هو وطني أم أجنبي.. المواد (٢و١) من قانون العقوبات المصري انظر أيضاً.... أ.د عمرو الوقاد ، مرجع سابق ، ص ١٤٣- ١٤٤ .

الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً " ، ووفقاً لهذا النص فإن الظروف الشخصية التي قد تتوافر في فاعل الجريمة (المبعوث الدبلوماسي) يقتصر أثرها عليه وحده دون غيره ، ولا تمتد

هذه الظروف إلى الشريك لأنها ظروف شخصية تتعلق بشخص الفاعل (المبعوث الدبلوماسي) لا عينية تنصرف إلى الجريمة أو إلى الفعل المقترف ، وحيث أن الثابت لدينا من أن الشريك يستمد إجرامه من الفعل غير المشروع للفاعل ، فإن التسليم بأن الحصانة الدبلوماسية ما هي إلا استثناء على مبدأ الإقليمية يؤدي بلا شك إلى افلات الشريك من العقاب ، حيث لا عقاب على الفعل الإجرامي الذي اشترك في اقترافه (١) .

كما لا يمكن التسليم أيضاً بأن الحصانة الدبلوماسية سبب من أسباب الإباحة ، فلو كانت كذلك ، لصار الفعل الإجرامي الذي اقترفه المبعوث الدبلوماسي مشروعاً ، ولفقدت المساهمة التبعية بمقتضى ذلك أحد شروطها وهي ضرورة أن يقع من الفاعل فعلاً غير مشروع ،

ونتيجة لذلك لا يعاقب الفاعل ولا يعاقب الشريك بطبيعة الحال ، فكون فعل الفاعل مشروعاً أدى إلى مشروعية نشاط الشريك (٢) .

فما الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلا قيداً على الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها ، حيث لا يخضع لقضائها المحلي من توافرت فيه صفات معينة وإن ارتكب على إقليمها أفعالاً تعد جرائم وفقاً لنصوصها الجنائية (٣) .

وعليه فالحصانة الجنائية بهذا الوصف تشكل قيداً على الإختصاص القضائي للدولة المستقبلية ، فالذي يتمتع بتلك الحصانة يعد ممن يوجه إليهم المشرع أوامره ونواهيه ، فإذا ارتكب فعلاً يُعد جريمة فإنه بذلك قد ارتكبها من الناحية الواقعية والقانونية ، إلا أن هناك قيداً إجرائياً يستحيل معه تحريك الدعوى الجنائية (٤) . وذلك لكونه ممثلاً لدولة مستقلة يجب احترام سيادتها وعدم إخضاعها لنطاق

(١) أ.د. علاء زكي ، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) أ.د. عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ : ٥٩٧ .

(3) Roger Merle et Andre Vitu , traite de droit criminal , preses cukas , paris ,1967 p 208 .

(4) Donnedieu De Verbes , Traité de droit criminel et de législation pénale comparée , Sirey, 3ème éd., 1947 , p 942 .

أحكام قانون دولة أخرى ، طبقاً لما تقتضيه ضرورة استمرار العلاقات الودية بين الدول جميعاً . غير أن هذا لا يمنع من القيام بواجبه تجاه احترام لوائح وقوانين الدولة المستقبلية .

الخاتمة

تطرقنا عبر أربعة مطالب إلى بعض المبادئ القانونية الثابتة والتي تتعارض معها الحصانة الدبلوماسية ، ووجدنا أن هناك اتجاه في الفقه قد أخذ في الظهور بقوة يقول بتغليب فكرة الأمن القومي على فكرة الحصانة الدبلوماسية عند تعارضهما . ليس هذا فحسب ، فبالرغم من الدور العظيم الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي إلا أنه مع مراعاة الشروط

اللازمة فإنه يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة المبعوث الدبلوماسي ، وذلك لأن حق الدفاع الشرعي من المسلمات العامة التي لا تقتصر على فرع القانون الجنائي فقط بل تجد مجالها في كل فروع القانون الأخرى لذا تُطبق قواعد القانون الدولي العرفي على المسائل التي لم يتم تنظيمها صراحةً في اتفاقية فيينا ١٩٦١ .

ولم يقتصر التعارض عند هذا الحد بل امتد لينال من مبدأ المساواة ، وهو المبدأ الذي حظى بمساعٍ دولية وتشريعاتٍ داخلية للحفاظ عليه . هذا بالإضافة إلى التعارض بين الحصانة الدبلوماسية وفكرة سيادة الدولة وما يُخلفه ذلك من تعارض مع مبدأ إقليمية القانون .

ومن هذه الدراسة قد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نقوم بعرضها على النحو التالي :

النتائج

١ — من بين دول العالم أجمع لا نجد قوانين داخلية للدول تنص صراحة على معاقبة المبعوث الدبلوماسي لديها عند خروجه عن الإطار المحدد له واقترافه لجُرم ما ، إلا أننا وفي الآونة الأخيرة قد نما إلى علمنا أن بعض الدول العظمى قد سنت تشريعات داخلية لمعاقبة المبعوث الدبلوماسي لديها عند اقترافه لجريمة مخالفة لقوانينها ، ولما لا ؟ فهي المتحكمة في مقدرات الشعوب ، فهل للدول الفقيرة أو النامية الحق في سن تشريعات لمعاقبة مبعوث دبلوماسي معتمد لديها تابع لدولة عظمى ؟ نظرياً من الممكن ذلك لكننا نعلم علم اليقين أن هناك فوارق تمنع حدوث هذا .

٢ — تظالعنا الصحف والأخبار العالمية من حين لآخر عن استعمال دبلوماسي معين لحصانته الدبلوماسية بشكل تعسفي عن طريق ارتكابه جريمة أو غير ذلك ، مع العلم أن هذه الجرائم التي يتقصد فيها الدبلوماسي دور الجاني يتم التستر عليها دون غيرها من الجرائم حفاظاً على العلاقات الثنائية بين البلدين ، إلا أن الآونة الأخيرة قد شهدت على سبيل المثال ارتفاع نسبة المخالفات

والحوادث المرورية من قبل المبعوث الدبلوماسي حسب الإحصائيات ، ولعل السبب في ذلك هو الإستهتار بالأنظمة والقوانين الداخلية لإطمئنانه بحصانة قضائية جنائية تحميه من المساءلة .

٣ — مما لا شك فيه أنه في حالة حدوث تضارب بين حصانة المبعوث الدبلوماسي والأمن القومي للدولة المستقبلية ، فإنه على الفور ستقوم الأخيرة بتغليب فكرة أمنها القومي ، وسرعان ما تلقي بالحصانة الدبلوماسية عرض الحائط . فعند قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب أفعال من شأنها تهديد أمن وسلامة الدولة المستقبلية ففي هذه الحالة ومن المفترض أن تدير الدولة المستقبلية ظهرها لما يُطلق عليه حصانة المبعوث الدبلوماسي .

٤ — تبين لنا من الدراسة أنه على الرغم من التسليم بأهمية الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي للقيام بالمهام المرجوة منه على الوجه الكامل ، وبالرغم من تأكيد المادة (١/٣٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ضرورة إطلاق الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ،

إلا أن جانباً من الفقه قد أخذ طريقه نحو تقييد وتحديد هذه الحصانة ، حيث اتجه البعض منهم إلى ضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الخاصة وأعماله الدبلوماسية ، وقصر الحصانة فقط على تلك المتعلقة بمهام وظائفه ، كما ذهب البعض الآخر إلى التمييز بين درجة

خطورة الجرائم ، فميز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة .

التوصيات

١ —

ضرورة الإكتفاء بالحد الأدنى من الحصانة القضائية ، بحيث تقتصر على الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي فقط ، كما تقتصر على الجرائم البسيطة دون الجرائم الخطرة . وبهذا يقتصر مجال الحصانة القضائية على الجرائم البسيطة التي تقع بسبب الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي دون الجرائم الخطيرة أو التي تقع بصفة المبعوث الشخصية .

٢ — إنشاء محكمة دولية دائمة تكون كهيئة إستئنافية للمحاكم الوطنية المختصة بنظر تجاوزات المبعوث الدبلوماسي ، وهي بذلك تُعد ضماناً للحفاظ على حقوق المضرور ، وكذلك سرعة الفصل في هذا النوع من القضايا .

٣ — نرى أنه حسناً فعل المشرع الدولي حينما نص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ في مادته "٢٨" بشأن محاكمة الرؤساء والقادة العسكريين ، فنرى أنه من الضروري تعميم هذه الفكرة عن طريق النص صراحة على آليات لمحاسبة المبعوث الدبلوماسي ، وكذلك ضوابط مباشرة الإجراءات ضده ومحاكمته .

٤ — ضرورة النص في التشريعات الداخلية لكل دولة على الإجراءات المتبعة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي العائد إلى دولته ، مع الأخذ في الإعتبار تذييل العقوبات وتقليل التكلفة وسرعة البت في مثل هذه القضايا عن طريق تخصيص دوائر لها أو حتى إنشاء محاكم خاصة داخل الدولة .

قائمة

المراجع

ع

المراجع العام

- ١ - أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- ٢ - أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ج ١ ، النظرية العامة للجريمة ، ط ١ ، دبي ، ١٩٨٩ .
- ٣ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .
- ٤ - الإمام ابن منظور ، لسان العرب - دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٩٥ .
- ٥ - المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٦ - جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .
- ٧ - جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .
- ٨ - رمسيس بهنام ، النظرية لعامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ٩ - عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
- ١٠ - على عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ .

١ — عمرو الوقاد ، النظرية العامة في القانون الجنائي ، الكتاب الأول نظرية الجريمة ، جامعة طنطا ، بدون نشر .

٢ — عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ٢٠٠٢ .

٣ — مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .

٤ — محمد بن أبي بكر عبدالقادر محمد الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل للنشر ، بيروت ، ١٩٨٧

٥ — محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٥ .

٦ — محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، جامعة الكويت ، مطبعة المكتبة الحديثة للطباعة ، بيروت ، بدون سنة نشر .

٧ — محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٨ — محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون ناشر ، ٢٠٠٠ .

٩ — محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .

١٠ — هادي سعد ، القاموس الدولي العام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ ،

الراجـ مع المتـ خصـ

١ — أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

٢ — أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ٢ ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ .

٣ — رؤوف عبيد ، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية ، الإستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٤ — علاء زكي ، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .

٥ — على صادق ابوهيف ، القانون الدبلوماسي ، عموميات عن الدبلوماسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٥ .

أبـ

وقـ

١ — جهاد عوده ، بحث بعنوان " مفهوم الأمن القومي ، دراسة نظرية " ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، مجلد ٢٨ ، عدد ١ ، ٢٠١٤ .

٢ — فوزية عبدالستار ، بحث في الدفاع الشرعي ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات ، مجلد ٢ ، عدد ١ ، ١٩٩٤ .

٣ — محمود وهيب السيد ، بحث بعنوان تطور مفهوم الأمن القومي وانعكاساته على وظيفة الأمن ، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، مجلد ١٢ ، عدد ٢ ، يوليو ٢٠٠٣ .

الدـ

١ — الجريدة الرسمية المصرية .

٢ — مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية .

٣ — مجموعة أحكام محكمة النقض .

٤ — مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا

الإج — مع الإنج — ايزية

Biswanath. Sen , A diplomat's handbook of international law and practice , 3th ed , Martinus nijhoff publisher , 1988 .

Canadian Yearbook of International Law , 1983 .

Clifton E. Wilson, *Diplomatic Privileges and Immunities* , Tucson: University of Arizona Press, 1967 .

Charles Cheney Hyde , International law : Chiefly as Interpreted and Applied by The United states , 2nd rev , ed : Boston : Brown and company , 1947 .

Jackson Daniel Philpott, “Westphalia, Authority, and International Society,” in Robert special Issue 1999). (ed.), *Political Studies—Sovereignty at the Millennium* (Vol.47 No.3

Civil David Barry Cohen and John West Wells , American National Security and Liberties in an Era of Terrorism, Palgrave Macmillan , 2004.

Derak William Bowett , self – defense in International law . London . 1958 .

Ersun N. Kurtulus , *State Sovereignty (Concept, Phenomenon and Ramifications 1st ed* , PALGRAVE MACMILLAN™ , 2005

Franciszek Przetacznik , “The History of Jurisdictional Immunity of the Diplomatic Agents in English Law,” *Anglo-Am. L. Rev*, 7 (1978) .

International Court of Justice , Reports of judgements, advisory opinions and orders, case concerning U.S Diplomatic and Consular Staff in Tehran (U.S v

Iran) , judgement of 24 may 1980 .

Jan Arno Hessbruegge , **Human Rights and Personal Self-Defense in International Law** ,Oxford University press , 2017.

John immunity, Beaumont , Self- Defence as a Justification for Disregardin diplomatic
Canadian Yearbook of International Law vol. 29, 1991.

London Joseph Gabriel Stark , **Introduction to International law** , 7ed , Butterworths
1972 .

Lord McNair , **International law opinions**, New York Cambridge University
Press 1956 .

Max Sorensen , **Manual of Public International Law** , Macmillan UK, 1968 .

University Michael James Langley Hardy , **Modern Diplomatic Law**, Manchester
Press, 1968 .

Michael Reisman , **Self- defence in an age of terrorism**. American Society of
International Law Proceedings , 97, 2003.

Stuart A. Kallen , **National Security** , Reference Point Press, 2007.

10 **Universal Declaration of Human Rights** , United Nations General Assembl
December , 1948 .

Historical William Barnes, “**Diplomatic Immunity from Local Jurisdiction: Its
Development under International Law and Application in
United State Practice** *Dept. St. Bull* , 43 (1960) .

Yearbook of the International Law Commission , 1958 .

Zeev Maoz , Emily B.Landau , Tamar Maiz , **Building Regional Security in the Fran
Middle East: International Regional and Domestic Influences** , Cass Publishers,
2004.

الدراسة مع الفرنسية

doctorat Alexis Deprau, Renseignement public et Sécurité nationale , Thèse de Georges Vedel , en droit , Université Paris II- Panthéon-Assas , école doctorale novembre 2017.

Recherche Boris Barraud , Souveraineté de l'État et puissance de l'État , Revue de la Juridique – Droit Prospectif, Université d'Aix-Marseille 2017.

Donnedieu De Verbes , Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Sirey, 3ème éd., 1947 .

Ferdinand Mélin-Soucramanien , Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel , " Droit public positif " , Paris, Economica , 1997.

Gaston Stefani , Georges Levasseur et Bernard Bouloc," Procédure pénale 18ème éd " Dalloz, Paris, 2001 .

Georges Vedel , " l'égalité " la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 , ses origines, sa pérennité, La documentation française, paris, 1990.

Jean-Jacques Rousseau , Du Contrat social , ou principes du droit politique , version du 7 octobre 2012 . www.rousseauonline.ch édition en ligne

Loïc Philip; Louis Favoreu. « Les grandes décisions du Conseil constitutionnel» , 10ème éd , Dalloz, Paris, 1999 .

Roger Merle, André Vitu , Traité de droit criminel , Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal general , 7e ed ,Cujas , paris , 2000 .

الخطبة

مقدمة

٢

المطلب الأول الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي ٥

المطلب الثاني الحصانة الدبلوماسية وفكرة الدفاع الشرعي

١٢

المطلب الثالث الحصانة الدبلوماسية والمساواة الجنائية

٢٠

— المساعي الدولية في اقرار المساواة الجنائية

٢٣

— التشريعات المصرية والمساواة الجنائية

٢٥

— الحصانة الدبلوماسية في مواجهة مبدأ المساواة الجنائية

٢٧

المطلب الرابع الحصانة الدبلوماسية وسيادة الدولة

٢٩

— تعريف السيادة

٢٩

— الحصانة الدبلوماسية و مبدأ الإقليمية

٣١

الخاتمة

٣٤

قائمة بالمراجع

٣٧